عنوان البحث : ضمان العيوب الخفية في البيوع الالكترونية.

المقدمة

. التعريف بالبحث وأهميته.

تشهد العمليات التجارية الالكترونية انتشاراً واسعاً في العالم، ويعتبر البيع الالكتروني من الأنماط الحديثة لهذه العمليات، حيث أن العديد منا أصبح يستخدم بشكل تلقائي تلك الوسائل الحديثة في شراء العديد من الأغراض عن طريق الإنترنت، مما يمكن القول أن عقد البيع الالكتروني أصبح لا يقل أهمية عن عقد البيع التقليدي.

ولكن ما يظهر بجلاء هو خصوصية هذا البيع عن البيوع التقليدية، من حيث طريقة البيع والشراء والتسليم، ومن أهم المسائل التي يجب مراعاتها في العقود الالكترونية، هي ضمان العيوب الخفية في المنتجات المباعة، حيث يجب على التاجر تحمل مسئولية العيوب الخفية التي لم يتم الإشارة إليها بوضوح في العقد.

ولكن ذلك كله يصطدم بأهم خاصية: وميزة لعقد البيع الالكتروني، وهو عدم التقيد بحيز مكاني، حيث يمكن للأطراف في هذا العقد إجراء مفاوضات وإبرام العقد عن بُعد، دون الحاجة على التواجد في نفس الحيز. فهو عقد يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا.

وهذا قد يوثر في الالتزام بضمان العيوب الخفية، فعندما يتم إبرام العقد عبر الانترنت فإن الأطراف لا يحتكمون بالسلعة المباعة مباشرة، وهذا يجعل من الصعب التحقق من حالتها الفعلية ومدى تطابقها مع الوصف والشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد.

ولكن عدم وجود أحكام خاصة تنظم ضمان العيوب الخفية في عقود الشراء الالكترونية في القانون الليبي، تجعل لا مناص من اللجوء للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالعقود التقليدية لتحديد ماهية وشروط وأحكام هذا الالتزام، لمعرفة مدى اتساق قواعده العامة وكفايتها لحماية المتعاقد(المشتري) عبر الإنترنت.

. منهج البحث: سنتبع . بإذن الله . المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوعنا.

. خطة البحث .

المبحث الأول:. ماهية العيوب الخفية في البيوع الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم العيب الخفي في البيوع الالكترونية.

المطلب الثاني: شروط العيب الموجب للضمان.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ضمان العيوب الخفية في البيوع الالكترونية.

المطلب الأول: إخطار البائع بالعيب الخفي في البيع الالكتروني.

المطلب الثاني: دعوى ضمان العيب الخفي وفوات الوصف.

المبحث الأول

ماهية العيوب الخفية في البيوع الالكترونية

وفقا للقواعد العامة إن التزام البائع بضمان العيوب الخفية هو التزام تستلزمه طبيعة الأشياء، لأن الشخص عندما يقوم بشراء شيء يفترض به أن يكون خالٍ من العيوب، ولو كان يعلم المشتري بأن به عيباً لما تعاقد على شرائه، أو كان تعاقد بشروط أفضل له.

وضمان العيوب الخفية يشمل جميع أنواع البيوع،[1] ومنها البيوع التي ورد فيها البيع على متجر(البيوع الالكترونية)[2]. ولكن طبيعة هذا البيع الأخير تجعلنا نبحث عن مفهوم العيب الخفي فيه(مطلب أول) وكذلك الشروط الواجب توافرها في العيب حتى يقوم الالتزام بالضمان(مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم العيوب الخفية في البيوع الالكترونية.

لم يتعرض القانون الليبي وكذا المصري لبيان المقصود من العيب الخفي الموجب للضمان تاركاً الأمر للفقه والقضاء، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع".[3] وبذلك يعتبر من العيوب الخفية الموجبة لضمان البائع، تلك التي تنقص من قيمة المبيع أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له، على نحو تجعل حيازة المشتري له حيازة غير نافعة وغير مجدية ، ولا تحقق له الغرض الذي منه اشترى المبيع.[4]

---

(1) د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، 1985، ص420.

(2) ويقصد به ذلك البيع الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت، فهو عقد عادي، إلا أنه يكتسب الطابع الالكتروني من الطريقة التي ينعقد أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها. ينشأ العقد من خلال تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد. د. ممدوح المسلمي، مشكلات البيع عن طريق الإنترنت في القانون المدني"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2000، ص6 وما بعدها. د. حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، 2008، ص7 وما بعدها.

(3) طعن مدني رقم 22/93ق، 6/12/ 1951، مجموعة القواعد لحكمة النقض المصرية، ج2، ص356

(4) د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، د.ت، ص310.

وهذا المفهوم للعيب الذي يجمع بين الخلل في القيمة الاقتصادية ، والغرض من المبيع يتوافق مع نص المادة (20) من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، التي ذكرت أنه " على كل مزود ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوباً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت إليها وفقا لطبيعتها أو لأحكام العقد".

والحقيقة أن هذه النصوص وإن كان من شأنها وضع إطار معين (للعيب الخفي) الموجب للضمان، فإن المشرع الليبي أضاف **مسألتان** أدخلهما تحت مظلة العيوب الخفية الموجبة للضمان، وهما:.

الأولى:. نص المادة 436 مدني ليبي بقولها " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو كان في المبيع عيب...". فإذا كفل البائع للمشتري وجود صفة معينة في المبيع، وتخلفت تلك الصفة، فإن ذلك يعتبر عيباً في المبيع، وإن كان الأصل أن المشتري لا يرجع على البائع بضمان العيوب الخفية، لأن تخلف الصفة لا يعتبر عيباً خفياً، ولكن المادة سابقة الذكر قد سوت بين تخلف الصفة وبين العيب الخفي.

والقضاء يقرر أن المشرع وإن كان قد ألحق حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشتري بالعيب الخفي، إلا أنه لم يشترط في حالة فوات الصفة ما اشترطه في العيب الخفي الذي يضمنه البائع، من وجوب كونه مؤثراً وخفياً، بل أنه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجباً لضمان البائع متى قام المشتري بإخطاره، سواء كان المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو كان لا يستطيع. [5]

الثانية: نص المادة 444 مدني ليبي " إنه إذا ضمن البائع صلاحية البيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة أشهر من هذا الإخطار، وإلا سقط حقه في الضمان" وهذا الأمر كثير الوقوع في الحياة العملية، خاصة في بيع الآلات الميكانيكية.

(5) نقض مصري، 1970/3/19، س21، ص475. مشار إليه عند. د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص91.

ولكن مع ذلك فإن هناك صعوبة تدق في التفرقة بين ضمان العيب الخفي والالتزام بتسليم منتج مطابق لطلبات العميل وملبياً لاحتياجاته التي أفصح عنها عند إبرام العقد، ومستوفياً للمواصفات القياسية المتعارف عليها، يجري القضاء أحيانا على الجمع بين الفكرتين، وذلك بفحص شروط عدم المطابقة عند عدم توافر شروط العيب الخفي، ويقيم التفرقة بينهما أحيانا، حيث تختلف شروط كل دعوى، ومن ثم لا يوجد الخيار بينهما.[6]

فعدم المطابقة يتمثل في تخلف الصفة أو عدم تحقيق النتيجة المتفق عليها في العقد. أما العيب الخفي هو آفة كامنة في مادة المنتج أو تشغيله، بحيث تتوافر في هذا العيب بعض الشروط حتى يقوه الالتزام بالضمان، وهذه الشروط هي موضوعنا التالي:.

المطلب الثاني

شروط العيب الموجب للضمان.

بينت المادتان 436 و437 من القانون المدني الليبي شروط العيب الموجب للضمان، واللتان اشترطا ما يلي :.

الشرط الأول: أن يكون العيب قديماً : والمقصود بالقدم أن يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع، ووقت تسليم المبيع للمشتري[7]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 436مدني ليبي، بقولها "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم تتوافر في البيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه".

فإذا كان المبيع معيناً بالذات، فإن البائع يضمن أن يكون خالياً من العيوب وقت العقد، ويضمن كذلك ألا تطرأ عليه عيوب في الفترة بين انعقاد العقد والتسليم، وإذا كان المبيع معيناً بالنوع، فالبائع ضامن لخلوه من العيوب عند إفرازه، وهو ضامن ألا يطرأ عليه عيب بعد ذلك إلى حين تسليمه.[8]

---

(6)Viney, responsabilite civiile.j.c.p.1993.1.p543.

(7) د. على حسين بخيت، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص20. د. محمود عبد الحليم رمضان، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة جامعة المنصورة، 1994، ص24 وما بعدها.

وبتطبيق ذلك الشرط على العقد الالكتروني نجد أنفسنا أمام ضرورة التفريق بين **نوعين** من المبيع:. [9]

النوع الأول: هو أن يكون المبيع من الأشياء المادية، فهنا العبرة في شرط القدم من وقت تسلم المشتري للمبيع، ولا يثور في هذه الحالة إشكالية إذا ما كان من قام بشحن المبيع هو البائع، أما إذا كان الشحن عن طريق شركة شحن خاصة، فهنا لابد من النظر حول مدى مسئولية شركة الشحن عن العيب الذي ظهر في المبيع بعد تسلم المشتري له.

النوع الثاني: وهو ما نطلق عليه مصطلح (المصنفات الالكترونية) والمثال لذلك (البرامج الالكترونية) ففي هذه الحالة يكون المشتري قد أستلم المبيع من وقت وصوله له بالقنوات الالكترونية المعروفة مثل (EMAIL)

الشرط الثاني:. أن يكون العيب خفياً: وهو ما عبرت عليه المادة2/436 مدني ليبي " ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع" أي غير ظاهر للشخص العادي، فالعيب إما أن يكون ظاهراً وإما أن يكون ظاهراً، ويعتبر العيب ظاهر إذا كان بادياً للعيان، أو كان غير بادياً، ولكن يسهل على المشتري اكتشافه إذا فحص المبيع بما ينبغي من بذل أقل ما يمكن من العناية، بمعني يكون في وسع المشتري أن يتبينه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، فلا يكفي أن يكون العيب غير معلوم للمشتري إذا كان ذلك راجعاً إلى إهماله في فحص المبيع، أو نقص خبرته عن مستوى الشخص العادي.[10]

كما يجب لاعتبار العيب خفياً أن لا يكون المشتري عالماً بوجود العيب وقت البيع، وإلا أعتبر العيب ظاهر وامتنع المشتري الرجوع على البائع بالضمان، لأن علم المشتري بوجود العيب ومع ذلك أقدم عليه، يعتبر دليلاً على أنه قد راعى وجود هذا العيب عند تحديده الثمن، أو اعتبره عيباً غير مؤثر في قيمة المبيع أو نفعه، وإثبات علم المشتري بالعيب يعتبر إثباتاً لواقعة مادية، ولذلك يجوز للبائع أن يثبته بجميع طرق الإثبات. [11]

---

(8) د. محمد المبروك اللافي، شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية،ط2، 2013، ص148.

(9) د. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية"عقد البيع عبر الإنترنت"، دار الحامد، عمان، 2007، ط1، ص66.

(10) د. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص11 وما بعدها.

(11) د. مصطفى مصباح شليبك، نظرية الحق،منشورات المكتبة الجامعة، ليبيا، ط1، 2014، ص249.

والحقيقة أن معيار خفاء العيب نسبي على درجة المعرفة الفنية للمشتري أو المستهلك ذاته[12]، ويتحدد بالتالي مدى خفاء العيب وفقاً لكل حالة على حده، خاصة في مواجهة المنتجات الحديثة، ويقع على المشتري عبء إثبات العيب، وهو من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.[13]

وفي نطاق العقود الالكترونية فإن حدود المعرفة بالمبيع تتحدد بمقدار ما يتبادل الطرفان من بيانات عن طريق التواصل الالكتروني، أو عن طريق ما يوفره البائع من معلومات عن المبيع، إذا كان يمتلك متجراً إلكترونياً للبيع.

وعلى ذلك فلو اشترى شخص ما جهاز هاتف نقال من خلال الإعلانات والعروض المتوفرة عبر الإنترنت، وبعد استعماله فترة من الوقت ظهر به عيب كفقدان الذاكرة مثلاً، كعيب لا يستطيع الرجل العادي وفقا للمألوف الكشف عنه بالفحص المعتاد، فهنا يحتاج إلى خبرة، وكذلك ما يوفره البائع من بيانات.

ولذلك يكون تقدير محكمة الموضوع لمعيار العيب الخفي ومعيار الشخص العادي من خلال تلك المعطيات التالية:.

معيار الموضوعي المتعلق بالمبيع ذاته والمعلومات المتاحة عنه، سواء المتبادلة عن طريق الوسائل الالكترونية، أو عن طريق المعلومات المتاحة من قبل البائع كعارض المبيع،

ومعيار شخصي، يتعلق بالمشتري ومدى اعتباره محتاط في عملية الشراء حيطة الشخص العادي.

الشرط الثالث: أن يكون العيب مؤثراً. وتقدير مدى التأثير يقاس هنا بمدى تأثير هذا العيب على الاستخدام المراد من قبل المشتري، ويختلف هذا باختلاف حالة المبيع (جديد أو مستعمل).

وقد يكون العيب الخفي لا يمس كفاءة المبيع في الاستخدام، لكنه ينقص من قيمته، وهو ما قد يطرأ في عقد البيع الالكتروني، بالنظر إلى الضوابط السابق بيانها، ومن خلال المعلومات المتاحة للمشتري.

(12) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص538. د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص148.

(13) طعن مدني ليبي رقم 41/89ق، 1995/1/23، م.م.ع، س30، ع2، 3، ص144.

خلاصة القول، إن إعمال تلك الشروط يبدو يسيراً في الأشياء التقليدية محل التعاقد، إلا أن الأمر يزداد صعوبة ودقة بصدد المنتجات والخدمات الفنية الحديثة المعقدة، التي يغلب التعامل عليها الكترونيا، مثل برامج الحاسب الآلي والمعلوماتية. وهو ما يؤثر تأثيراً واضحا في الآثار المترتبة على وجود العيب الخفي في العقود الالكترونية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة للعيوب الخفية في البيوع الالكترونية.

في حال اكتشاف المشتري للعيب بالشروط السابق بيانها، أو تخلفت الصفات المطلوبة فيه، يقوم التزام البائع بالضمان. ولم يضع المشرع أحكاماً خاصة تحدد ما يرجع به المشتري على البائع، وإنما اكتفي بالنص في المادة 439 مدني، على أنه " إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة 433".

وبذلك تحيط بهذا الالتزام العديد من المسائل.من حيث وجوب إخطار البائع بذلك(مطلب أول)، ثم له أن يرجع عليه بالضمان خلال مدة قصيرة حددها القانون وإلا سقط حقه بالتقادم(مطلب ثان).

المطلب الأول

إخطار البائع بالعيب الخفي في البيع الالكتروني

إلزم المشرع الليبي المشتري إخطار البائع بالعيب بمجرد ظهوره وإلا اعتبر قابلاً به، وبالتالي لا يجوز له مطالبة البائع بالضمان.

وعلى ذلك نصت المادة 438 مدني ليبي، بقولها " 1. إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيوباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فإذا لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع. 2. أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره، وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب".

وعلى ذلك يجب على المشتري من المتجر الإلكتروني أن يتحقق من حالة المبيع عند استلامه، فإذا وجد فيه عيباً وجب عليه إخطار البائع به، ولم يحدد المشرع الليبي مدة يجب الإخطار خلالها، إلا أن هذه المدة يجب أن تكون معقولة، وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا أهمل في فحص الشيء خلال هذه المدة أصبح قابلاً لها بحالتها وسقط حقه في ضمان العيوب الخفية. وكذلك يسقط حق المشتري في الضمان إذا كشف ما فيها من عيوب عن طريق الفحص المعتاد، ولم يبادر إلى إخطار البائع بذلك. (14)

أما إذا كان العيب خفياً لا يمكن كشفه بالفحص المعتاد، ويحتاج في ذلك إلى خبرة فنية متخصصة، فإن المشتري لا يعتبر قابلاً به، إلا إذا كشفه بالفحص الفني المتخصص، ثم يبادر إلى إخطار البائع خلال مدة معقولة.(15) أما إذا لم يحصل الإخطار خلال هذه المدة، اعتبر المشتري راضياً بالعيب الذي ظهر فيه، وسقط حقه في الضمان.

ولكن إذا البائع سيء النية يعلم بوجود العيب، ولكنه تعمد إخفاءه غشاً منه، لا يستطيع أن يحتج بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 438 مدني . السابق ذكرها . وهذا الرأي ينسجم مع ما يجب أن يتوافر للمشتري من حماية في مواجهة البائع سيء النية.

المطلب الثاني

دعوى ضمان العيب الخفي وفوات الوصف في البيع الالكتروني

إذا تحققت شروط الضمان في العيوب الخفية أو تخلف بعض الصفات في المبيع، وقام المشتري بالإجراءات التي أوجبه عليه القانون، كان للمشتري من المتجر الالكتروني حق رفع دعوى الضمان على البائع .

. نطاق دعوى ضمان العيوب الخفية.

حيث تنص المادة 439 مدني ليبي، على أنه " إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة 433".

(14) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص736.

(15) د. رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة "عقد البيع والمقايضة، دار الجامعة، بيروت، 1980، ص13.

ووفقاً للأحكام الواردة في المادة 433 مدني ليبي، يجب التفرقة بين العيب الجسيم والعيب غير الجسيم، فإذا كان العيب جسيماً أنقص من قيمة المبيع أو نفعه بدرجة لو علمها المشتري لما أقدم على التعاقد، كان للمشتري أن يرد المبيع وما أفاده منه، ويرجع على البائع بالتعويض الكامل. وإذا كان العيب غير جسيم، فليس للمشتري أن يرد المبيع، وإنما يقتصر حقه على المطالبة بتعويض الضرر الذي ترتب على وجود عيب أنقص من قيمة المبيع أو نفعه.

ولكن إذا كان البائع حسن النية لا يعلم بالعيب الخفي، فلا يكون مسئولاً إلا عن تعويض الأضرار المباشرة المتوقعة، أما إذا كان سيء النية فيلزم بتعويض جميع الأضرار، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة عند التعاقد.

وفي شأن ذلك قضت المحكمة العليا الليبية، أنه " إن مؤدى نص المادتين 208، 436 من القانون المدني أن يضمن البائع خلو المبيع من الغيب ويلتزم إذا وجد بع عيب موجب للضمان أن يزيل هذا العيب إذا كان ذلك ممكنا أو أن يبذل بالمبيع نظيرا له خاليا من العيب، ويكون للمشتري أن يطلب تنفيذ هذا الالتزام عينا مع التعويض، إذا كان له مقتضى، وذلك ما لم يتفق الطرفان على تعديل هذه الأحكام"[16]

وفي هذا المعنى تنص المادة 3 /8 من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة2005 " يتمتع المستهلك بالحقوق الآتية... 8. استبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها وكذلك استرداد المبالغ التي يكون سدادها لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم، سواء المواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أو الغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها".

ولكن ما هو مصير دعوى ضمان العيوب الخفية وتخلف الصفة إذا هلك المبيع محل عقد البيع الالكتروني؟

حملت إجابة هذا التساؤل، المادة 440 مدني ليبي، بقولها " تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان". ولكن ذلك مرهون بهلاك المبيع بعد تسليمه إلى المشتري، إذ لو هلك قبل التسليم، فإن هلاكه يكون على البائع ولا مجال لقيام دعوى الضمان.

(16) طعن مدني رقم 22/93ق، 1977/6/21، م.م.ع، ع3،س14،1978، ص115.

فإذا هلك المبيع في يد المشتري، يكون له إذا احتفظ بالمبيع مطالبة البائع بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء العيب في المبيع، أما إذا كان العيب جسيماً جداً، بحيث يمنح المشتري حق رد المبيع، ففي هذه الحالة يجوز له الرجوع على البائع بالتعويض الكامل عن كل المبيع إلا إذا كان الهلاك لا يعود للمشتري، كأن يكون سبب العيب سبب أجنبي. ولكنه لا يلزم برد المبيع إلى البائع لاستحالة ذلك، إلا أنه يلزم برد ثمراته.[17]

. تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية.

تنص المادة 1/441 مدني ليبي، على أنه " تسقط دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول".

يلاحظ أن المشرع جعل التقادم في دعوى الضمان قصيرة، فهي سنة واحدة من وقت تسلم المشتري للمبيع، فإذا لم يرفع الدعوى خلال سنة واحدة من تاريخ تسلمه للمبيع سقط حقه في التمسك بالضمان في مواجهة البائع، إلا إذا قبل البائع الضمان لفترة أطول أو تعمد إخفاء العيب غشاً منه. [18]

ومن الواضح أن المشرع قصد من هذا النص حث المشتري على عدم التراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف العيب الخفي، والمبادرة إلى رفع الدعوى، لأن الإبطاء في ذلك من شأنه أن يجعل إثبات وجود العيب أمراً صعباً، وقد يتعذر معرفة فيما إذا كان موجوداً قبل التسليم أو حدث بعده، وحتى يستقر التعامل وتنحسر أوجه النزاع.

أما إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره، وأن يرفع الدعوى خلال ستة شهور من تاريخ الإخطار وإلا سقط حقه في الضمان إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

وهو ما تنص عليه المادة 444 مدني ليبي، بقولها " إنه إذا ضمن البائع صلاحية البيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة أشهر من هذا الإخطار، وإلا سقط حقه في الضمان" وهذا الأمر كثير الوقوع في الحياة العملية، خاصة في بيع الآلات الميكانيكية.

---

(17) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص744.

(18) طعن مدني ليبي رقم 27/53ق، 983/1/31، م.م.ع، ع 1و 2، س20، اكتوبر 1983، ص66.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه في حالة سقوط حق المشتري في دعوى الضمان له أن يلجأ إلى دعوى أساسها إخلال البائع بالتزامه بالتسليم، أو إلى دعوى الأبطال على أساس وقوعه في غلط دفع إلى التعاقد، وفقا لما تقضي به القواعد العامة.

. الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية.

يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي في البيوع الالكترونية، حيث تنص المادة 442 مدني ليبي، بأنه " يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيداً من الضمان أو ينقصاً فيه أو أن يسقطاً هذا الضمان، على أن يكون كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه ".

يدل هذا النص على أن أحكام ضمان العيوب الخفية ليست من النظام العام، لذا يستطيع المتعاقدان الاتفاق على تعديل أحكام الضمان التي نص عليها القانون.

فقد يتفق الطرفان على تشديد الضمان، كأن يشترط أن يضمن البائع كل ما يظهر في المبيع من عيوب حتى ولو كانت ظاهرة، وقد يتفق على إنقاص الضمان، فيشترط مثلا أن يقتصر الضمان على نوع معين من العيوب، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء البائع من الضمان نهائياً.

الخاتمة

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة توصلنا لعدد من النتائج، على ضوئها أوردنا عدد من التوصيات، نوردها فيما يلي:.

أولا: النتائج.

1 . يعد الالتزام بضمان العيب الخفي من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البائع تجاه المشتري، لذا نظم المشرع لـه أحكاما ضمن نصوص القانون المدني، بحيث يسري على جميع العقود بما فيها عقد البيع الالكتروني محل بحثنا.

2 . يتمثل العيب الخفي الآفة الطارئة التي تلحق بالشئ المبيع وتجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو تقلل من قيمته.

3 . يشترط في العيب حتى يضمنه البائع أن يكون قديماً أي موجود في المبيع وقت إبرام العقد أو بعده ولكن قبل التسليم، كما يجب أن يكون خفياً أي لا يعلم به المشتري عند إبرام العقد وقبل التسليم، كما يجب يكون مؤثراً بحيث ينقص من منفعة المبيع أو من ثمنه.

4. عند توفر الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي، يقوم المشتري بإخطار البائع بالعيب وله أن يرفع دعوى الضمان لمطالبة بتنفيذ التزامه،

5. جعل المشرع الليبي التقادم في دعوى الضمان قصيرة، فهي سنة واحدة من وقت تسلم المشتري للمبيع، فإذا لم يرفع الدعوى خلال سنة واحدة من تاريخ تسلمه للمبيع سقط حقه في التمسك بالضمان في مواجهة البائع، إلا إذا قبل البائع الضمان لفترة أطول أو تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

6. عدم كفاية أحكام الالتزام بضمان العيوب الخفية لحماية المستهلك عبر الإنترنت، فهو وإن كان يستفيد من أحكامها وفقا لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني، إلا أن حداثة المنتجات وتنوع أشكالها ووظائفها قد يجعل من العسير على المستهلك النهوض بعبء الإثبات.

ثانياً: التوصيات.

قد أصبحت هناك حاجة ماسَة للتوفيق بين النصوص التقليدية والإشكاليات العملية التي يطرحها البيع الالكتروني، عن طريق تدخل تشريعي يواكب التطور الذي تشهده القوانين المقارنة. والاستفادة مما أخذت به بعض القوانين المقارنة من تقرير التزام مستقل بسلامة المبيع في عقد البيع في عقد البيع الالكتروني وضمانه في مواجهة المستهلك.

ولعل ما يعزز رأينا، أن من أهم خاصية وميزة لعقد البيع الالكتروني، وهو عدم التقيد بحيز مكاني، حيث يمكن للأطراف في هذا العقد إجراء مفاوضات وإبرام العقد عن بُعد، دون الحاجة على التواجد في نفس الحيز، فهو عقد يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا.

وهذا قد يوثر في الالتزام بضمان العيوب الخفية . بشروطه وفقا للقواعد العامة فعندما يتم إبرام العقد عبر الانترنت فإن الأطراف لا يحتكمون بالسلعة المباعة مباشرة، وهذا يجعل من الصعب التحقق من حالتها الفعلية ومدى تطابقها مع الوصف والشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد.

المراجع

ـ د. أسـامة أحمـد بـدر، ضـمان مخـاطر المنتجـات الطبيـة، دراسـة مقارنـة، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، الإسكندرية، 2005.

. د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، 1985.

. د. حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، 2008،

. د. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، 2008.

. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

. د. رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة "عقد البيع والمقايضة، دار الجامعة، بيروت، 1980.

. د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، د.ت.

ـ د. على حسين بخيت، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

. د. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية"عقد البيع عبر الإنترنت"، دار الحامد، عمان، ط1، 2007.

ـ د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

. د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

. د. محمد المبروك اللافي، شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية،ط2، 2013.

د. محمود عبد الحليم رمضان، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1994.

. ممدوح المسلمي، مشكلات البيع عن طريق الإنترنت في القانون المدني"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2000.

د. مصطفى مصباح شليبك، نظرية الحق، منشورات المكتبة الجامعة، ليبيا، ط1، 2014.

ـ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا الليبية، مجلة المحكمة العليا، تصدر عن المكتب التنفيذي بالمحكمة العليا، طرابلس.

. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ج2، الدائرة المدنية، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة النقض.